الجمعية العامة

Distr.: General
27 October 2022
Arabic
Original: English and French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بنن*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 20 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[1] بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على تقيدها التام بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- لاحظت لجنة بنن لحقوق الإنسان أن الشباب يرحبون بالأحكام التشريعية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام[2].

3- ولاحظت اللجنة أن الشباب، الذين يشكلون الجزء الأكبر من نزلاء السجون، يدينون ظروف الاحتجاز، واكتظاظ السجون، وعدم مراعاة التباين في أوضاع السجناء، وانخفاض الحصص الغذائية، وأحياناً رداءة نوعيتها، والسياسة العقابية القائمة أساساً على الاحتجاز. وأوصت بمواصلة إصلاح نظام السجون وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان، مع إعطاء الأولوية لمسار العدالة التصالحية من خلال تدابير بديلة للاحتجاز، وتحسين ظروف الاحتجاز، وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في نظام العدالة[3].

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- وإذ لاحظت اللجنة أن التدريب على قضايا حقوق الإنسان أسهم في تحسين احترام الإنسان، أوصت بتعزيز قدرات موظفي السجون والمؤسسات الاجتماعية – التعليمية والموظفين الطبيين وقوات الدفاع والأمن[4].

5- وأوصت اللجنة بأن تواصل بنن جهودها الرامية إلى تيسير الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية[5].

6- وأوصت اللجنة بضمان أن تكون حرية التعبير والرأي السياسيين فعلية وأن تكون المشاركة في الانتخابات شاملة حقاً[6].

7- وأوصت اللجنة بتحسين البرامج والمشاريع الرامية إلى الإدماج المهني للشباب وظروف عملهم وتيسير حصولهم على التمويل اللازم لإنشاء المؤسسات التجارية[7].

8- وإذ لاحظت اللجنة فعالية الإصلاحات في القطاع الصحي، أوصت بتحسين الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن سير العمل في المرافق الصحية[8].

9- ورغم وجود برامج لتشجيع تنظيم المشاريع وتمويل المشاريع الصغيرة للنساء والشباب، لاحظت اللجنة أن الشباب يعتبرون أن الحق في مستوى معيشي لائق لم يُعمل بعد. وأوصت بتعزيز مراعاة احتياجات الشباب وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة لدى إعداد وتنفيذ خطط التنمية المجتمعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى توسيع شبكة إمدادات مياه الشرب لصالح جميع السكان[9].

10- وإذ لاحظت اللجنة سلسلة من الإصلاحات لإعادة وضع قطاع الأغذية والتغذية في صميم التدخلات الإنمائية، أوصت بتعزيز تدابير مكافحة الجوع لضمان الأمن الغذائي والغذاء الكافي والصحي والمتوازن ومواصلة الجهود في هذا القطاع فيما يتعلق بخلق فرص العمل[10].

11- وإذ لاحظت أن الوصول إلى الممتلكات كثيراً ما يكون مصدراً للنزاع بسبب مشاكل ملكية الأراضي وتكاليف الحيازة التي حُددت بشكل تعسفي، رغم الإصلاحات العديدة، أوصت اللجنة بالتعجيل في تفعيل الولاية القضائية الخاصة المتعلقة بالعقارات وضمان الامتثال للإطار المرجعي لأسعار بيع العقارات في كل بلدية[11].

12- وأوصت اللجنة بمواصلة مكافحة الفساد من أجل تعزيز العقلية الجديدة للسكان والطبقة السياسية فيما يتعلق بالحوكمة الرشيدة[12].

13- وإذ لاحظت اللجنة أن حماية المرأة قد تعززت في السنوات الأخيرة كما لاحظت وجوب تعزيز المكاسب واستمرار ممارسة العنف ضد المرأة بالنظر إلى العديد من القضايا المعروضة على المحاكم، أوصت بأن تكفل بنن التطبيق الفعلي للقوانين المعتمدة لمصلحة النساء والفتيات؛ وأن تحسن نظام الإنذار وتفعّل آلية التعامل مع ضحايا العنف الجنساني؛ وأن تضع قانوناً ينظم قطاع العمل المنزلي، وتصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 المتعلقة بمنع العنف والتحرش في العمل، وتكثف تنفيذ برامج تمكين المرأة[13].

14- وإذ لاحظت اللجنة أن حماية الأطفال تخضع لتدابير تشريعية وتنظيمية، ومع ذلك لا تزال المسائل المتصلة بالتسول واغتصاب القصر والحمل المبكر والزواج القسري والمبكر وعمل الأطفال وإساءة معاملتهم قائمة، أوصت بمواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مراكز لرعاية الأطفال؛ وتحسين آلية الإنذار للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل والتصدي لها؛ وتعزيز عمل مراكز الخدمة الاجتماعية عن طريق زيادة مواردها؛ وتحسين نصوص الأحكام المتعلقة بحصول الأطفال على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم[14].

15- ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصت بالعمل على ضمان إمكانية الوصول إلى جميع المباني العامة والخاصة، وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الشامل، وإصدار مراسيم تنفيذية لقانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[15].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

16- أحاط أصحاب البلاغ المشترك رقم 4[16]، ومنظمة العفو الدولية[17] علماً بتصديقات بنن خلال الفترة قيد الاستعراض[18]، وأوصوا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأي اتفاقيات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان.

17- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 6[19] ومنظمة العفو الدولية[20] ومركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان[21] سحب إعلان إسناد الاختصاص للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في 23 نيسان/أبريل 2020، والذي نص على إمكانية لجوء المواطنين والمنظمات غير الحكومية إلى هذه المحكمة[22]، وأوصوا بأن تعيد بنن تقديم إعلان إسناد الاختصاص.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

18- لاحظت منظمة العفو الدولية[23]، و"مجموعة الحياة للجميع"[24] والورقة المشتركة 1[25] أن بنن اعتمدت قانوناً جنائياً جديداً في حزيران/يونيه 2018 ودستوراً جديداً في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ألغى عقوبة الإعدام وأن مرسوماً رئاسياً خفف الأحكام الصادرة بحق آخر 14 سجيناً صدرت بحقهم أحكام بالإعدام إلى السجن مدى الحياة في شباط/فبراير 2018.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

19- لاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 إلى أن لجنة بنن لحقوق الإنسان اعتُمدت في الفئة ألف من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس 2022[26].

20- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 4 أن لجنة بنن لحقوق الإنسان تضم مفوضَين من أعضاء الجمعية الوطنية، وأوصوا بأن تتخذ بنن التدابير اللازمة لضمان ألا يؤثر وجودهما على الأداء المستقل للجنة[27]. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 4[28] ومنظمة العفو الدولية[29] بنن بأن تكفل مستوى مناسباً من التمويل حتى تضطلع اللجنة بولايتها بفعالية واستقلالية.

21- ولاحظ أصحاب البلاغين المشتركين رقم 1[30] ورقم 4[31] عدم وجود آلية وطنية لمنع التعذيب وأوصتا باعتماد قانون ينشئ هذه الآلية، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واستناداً إلى خبرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

حق الفرد في الحياة والحرّية والأمان على شخصه وحقه في عدم التعرض للتعذيب

22- أفاد أصحاب البلاغ المشترك رقم 1[32] ومنظمة العفو الدولية[33]، ومركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان[34]، ومجموعة الحياة للجميع[35]، ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود[36]، عن حدوث حالات عنف، أدى عدد منها إلى حدوث وفيات، تتحمل مسؤوليتها السلطات، وذلك خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية في بنن. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 6[37]، ومنظمة العفو الدولية[38]، وتحالف المدافعين عن حقوق الإنسان[39]، ومركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان[40]، ومجموعة الحياة للجميع[41] في هذا الصدد بمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان إجراء تحقيقات موضوعية وشاملة وشفافة في جميع انتهاكات الحق في الحياة، فضلاً عن ضمان الحق في جبر فعال.

23- وأوصت مجموعة الحياة للجميع بمضاعفة الجهود لمنع ومكافحة الاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن[42]. وأوصى أصحاب البلاغين المشتركين رقم 4[43] ورقم 6[44] بتدريب قوات الدفاع والأمن على حفظ الأمن في المظاهرات وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

24- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 أن تعريف التعذيب لا يشمل فرضية ارتكاب مسؤول أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية لفعل التعذيب، وعدم جواز تقادم أعمال التعذيب، وحظر التذرع بأمر من رئيس لتبرير التعذيب[45]. وأوصى أصحاب البلاغين المشتركين رقم 1[46] ورقم 4[47] بمواءمة تجريم التعذيب مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصى أصحاب البلاغ أنفسهم بمحاكمة مرتكبي التعذيب والحكم عليهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم[48].

25- وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 بالحرص على ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، وحفظ سجلات الاعتقال على النحو السليم، والامتثال للحدود الزمنية القانونية للاحتجاز لدى الشرطة[49].

26- ولاحظوا أن حالات الاحتجاز التعسفي السابق للمحاكمة هي السبب الرئيسي لاكتظاظ السجون في بنن، وأوصوا بضمان الامتثال الصارم للأحكام التي تحكم الحبس الاحتياطي[50].

27- وأوصى أصحاب البلاغين المشتركين رقم 1[51] ورقم 4[52] بنن بمكافحة اكتظاظ السجون بإعطاء الأولوية للتدابير البديلة للاحتجاز، ومواصلة الجهود للفصل بين السجناء المدانين والمحبوسين احتياطياً، وضمان تحسين ظروف الاحتجاز المادية عن طريق ضمان نوعية جيدة وكمية كافية من الغذاء وضمان الحصول على الرعاية الصحية عن طريق تزويد السجون بالأدوية والموظفين.

28- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 أن منظمات المجتمع المدني فقدت إمكانية الوصول إلى السجون منذ آذار/مارس 2020 مع تفشي كوفيد-19 وأوصت بأن تتيح بنن هذه الإمكانية من جديد[53].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

29- وأبلغ مركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان عن أوجه التقدم المحرز في الحق في الوصول إلى العدالة مثل اعتماد القانون المتعلق بتحديث القضاء، وإنشاء محاكم جديدة، والاستغناء التدريجي عن الورق في الإجراءات[54].

30- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 أن بنن تواجه صعوبات فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، ولا سيما بسبب نقص المعلومات بين السكان، والأمية، والافتقار إلى الوسائل وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية. وأوصت بأن تكفل بنن وصول الجميع إلى العدالة[55].

31- ولاحظ مركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان أنه على الرغم من أن دستور بنن ينص على استقلال القضاء، فإن العديد من المؤسسات مثل المجلس الأعلى للقضاء ومحكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب تثير الشكوك بشأن استقلاليته. وأوصى المركز بأن تكفل بنن استقلال القضاء وأن تضع حداً لاستخدام موارد الجمهورية لقمع الآراء المعارضة[56].

32- وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 1[57] ومنظمة العفو الدولية[58] بإلغاء القانون رقم 2019-39 الذي يمنح العفو عن الأعمال الجنائية والجنحية والمخالفات المرتكبة خلال الانتخابات التشريعية في نيسان/أبريل 2019 وبمحاكمة مرتكبي أي استخدام مفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

33- ولاحظ اصحاب البلاغ المشترك رقم 1 التأخيرات الإجرائية الطويلة للغاية في النظام القضائي في بنن، مما يسهم إسهاماً كبيراً في اكتظاظ السجون[59]. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 1[60] ومركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان[61] بتعزيز السلسلة القضائية عن طريق تعيين المزيد من القضاة والكتبة وإنشاء محاكم أكثر كفاءة.

34- وأفاد أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 عن عدة حالات من عدالة الغوغاء وأوصت بتجريم عدالة الغوغاء صراحة، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال وإصدار الأحكام المناسبة بحقهم، وزيادة الوعي العام بهذه الظاهرة[62].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

35- وأفاد أصحاب البلاغ المشترك رقم 6[63] وتحالف المدافعين عن حقوق الإنسان[64] بأن حالات الحظر التعسفي للمظاهرات، والاستخدام المفرط للقوة والذخيرة الحية ضد المتظاهرين واعتقالهم تكررت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأوصت الورقة المشتركة 6 بالإفراج عن جميع المتظاهرين المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التجمع السلمي وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتعبير[65].

36- ولاحظ أصحاب البلاغين المشتركين رقم 4[66] ورقم 6[67] أن الحكومة شرعت في عملية اعتماد قانون بشأن الجمعيات، وأوصتا بأن تعتمد بنن المشروع وأن تحرص على تماشيه مع المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

37- ولاحظت منظمة العفو الدولية[68]، وتحالف المدافعين عن حقوق الإنسان[69]، والورقة المشتركة 6[70] أن القانون الجنائي يتضمن أحكاماً يمكن استخدامها لتقييد الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير دون مبرر، بما في ذلك المادة 237 التي تحظر "أي تجمع غير مسلح محظور يمكن أن يخل بالنظام العام". ولاحظ تحالف المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً أن المادة 240 تحظر "أي استفزاز للتجمعات غير المسلحة"[71]. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 6[72]، ومنظمة العفو الدولية[73]،

وتحالف المدافعين عن حقوق الإنسان[74] بتنقيح المادتين 237 و240 من القانون الجنائي لجعلهما متوافقتين مع القانون الدولي بشأن حرية الاجتماع.

38- وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 6[75] وتحالف المدافعين عن حقوق الإنسان[76] باعتماد عملية الإخطار بعقد التجمعات، بدلاً من اشتراط الحصول على تصريح.

39- ولاحظت منظمة العفو الدولية[77] والورقة المشتركة 6[78] أن القانون الرقمي يتضمن بعض الأحكام القمعية التي يمكن استخدامها لإسكات أي منتقدين، بما في ذلك المادة 550 المتعلقة بالمعلومات الكاذبة. ولاحظت منظمة العفو الدولية[79] والورقة المشتركة 6[80] والورقة المشتركة 8[81] أن العديد من النشطاء والصحفيين اتهموا بنشر "معلومات كاذبة" أو "بالتحرض عن طريق الاتصالات الإلكترونية". وأوصى أصحاب البلاغات المشتركة رقم 4[82] ورقم 6[83] ورقم 8[84] ومنظمة العفو الدولية[85] ومركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان[86] ومجموعة الحياة للجميع[87] بمراجعة القانون الرقمي، بما في ذلك المادة 550، لضمان امتثالها للقانون الدولي.

40- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أنه على الرغم من إلغاء أحكام السجن القاسية بتهمة التشهير في قانون المعلومات والاتصالات، لا يزال من الممكن أن يتعرض الأفراد لغرامات مفرطة بتهمة توجيه إهانات أو بتهمة الازدراء، وأوصت بإصلاح تشريعات التشهير بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[88].

41- وأفاد أصحاب البلاغين المشتركين رقم 6[89] ورقم 8[90] ومركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان[91] ومجموعة الحياة للجميع[92] بأن الخوف من الانتقام يدفع وسائل الإعلام والمواطنين إلى ممارسة الرقابة الذاتية. ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 4[93] ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود[94] أن بنن تراجعت إلى المرتبة 121 من بين 180 دولة في مؤشر حرية الصحافة لمنظمة مراسلون بلا حدود لعام 2022، بعد أن كانت تحتل المرتبة 78 في عام 2017.

42- وأوصى تحالف المدافعين عن حقوق الإنسان[95] والورقة المشتركة 6[96] والورقة المشتركة 8[97] بتوفير بيئة آمنة ومأمونة لأعضاء المجتمع المدني، وإجراء تحقيقات محايدة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب ضدهم. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 4 بأن تواصل بنن عملية اعتماد قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان توافقه مع المعايير الدولية وإشراك المجتمع المدني في هذه العملية[98].

43- وأفادت الورقة المشتركة 6[99] والورقة المشتركة 8[100] بأن الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية كثيراً ما استخدمت سلطة تقديرية لا مبرر لها لتعليق وسائل الإعلام ومضايقتها تعسفاً، ولا سيما تلك التي تنتقد الحزب الحاكم. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 8[101] ومركز التدريب على آلية حماية حقوق الإنسان[102] بإصلاح الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية من خلال ضمان تمثيل الصحفيين وعدم تسييس هذه المؤسسة. أوصت الورقة المشتركة 6 بإعادة فتح جميع وسائل الإعلام التي تم إغلاقها دون مبرر[103].

44- ولاحظ أصحاب البلاغين المشتركين رقم 6[104] ورقم 8[105] ومنظمة العفو الدولية[106] ومركز التدريب على آلية حقوق الإنسان[107] ومجموعة الحياة للجميع[108] انقطاع الإنترنت طوال يوم 28 نيسان/أبريل 2019 أثناء الانتخابات البرلمانية. وأوصت الورقة المشتركة 6 بالامتناع عن حظر الوصول إلى الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي[109].

45- وذكرت منظمة حقوق الإنسان بلا حدود أن اللجنة الانتخابية، التي تضم الكثير من حلفاء الرئيس تالون، منعت جميع أحزاب المعارضة من المشاركة في الانتخابات البرلمانية في عام 2019 بزعم

فشلها في اتباع القواعد بالصرامة الكافية[110]. ووفقاً لمنظمة حقوق الإنسان بلا حدود، قام البرلمان في وقت لاحق بتغيير قوانين الانتخابات بطريقة جعلت المرشحين الرئاسيين بحاجة إلى الحصول على موافقة ما لا يقل عن 10 في المائة من النواب ورؤساء البلديات في بنين، في حين أفادت التقارير أن البرلمان ومعظم مكاتب رؤساء البلديات كانت تحت سيطرة الرئيس تالون. ولاحظت منظمة حقوق الإنسان بلا حدود أن المراقبين الدوليين أدانوا هذه التعديلات[111].

46- وذكرت منظمة حقوق الإنسان بلا حدود[112] ومركز التدريب على آلية حقوق الإنسان[113] أن الرئيس تاولون، منذ وصوله إلى السلطة، سجن معظم منافسيه أو أجبرهم على اللجوء إلى الخارج.

47- وأوصت منظمة حقوق الإنسان بلا حدود بتنظيم انتخابات شاملة وحرة وشفافة[114].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

48- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن بنن بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأطفال، وأن عدد ضحايا الاتجار بالأطفال الذين يعيشون في البلد يقدر بأكثر من 000 40 ضحية[115]. ولاحظ المركز أن من الشائع، نتيجة الفقر المدقع، أن "تؤجر" الأسر أطفالها لأشخاص في بلدان أخرى في غرب أفريقيا، وأن أرباب عمل هؤلاء الأطفال يعدون بدفع مبلغ شهري ثابت للوالدين وتوفير الغذاء والملبس والتعليم للأطفال، لكن هذه الوعود عادة ما تُخلف وقلة قليلة من الآباء يعرفون ما يحدث بالفعل لأطفالهم[116]. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بنن بمنع الاتجار بالأطفال على الصعيد الوطني وإلى بلدان أخرى، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد وتدريب موظفي الحدود على تحديد حالات الاتجار بالبشر، وتقديم المعونة الفورية للضحايا، فضلاً عن دعم الأسر عن طريق تثقيف الآباء بالمخاطر التي يتعرض لها الأطفال الذين يرسلون للعمل في بلدان أخرى، ومن خلال توفير أكبر عدد ممكن من الموارد الغذائية[117].

49- وأوصى الاتحاد الدولي للنقابات العمالية بنن بضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات شاملة[118] للأشخاص الذين يُخضعون الأطفال للعمل القسري أو للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية أو للاتجار، ولا سيما الأطفال ضحايا تقليد فيدوميغون، فضلاً عن فرض عقوبات فعالة على مرتكبي هذه الأفعال؛ واعتماد قانون يمكِّن مفتشي العمل من الوصول إلى الأسر المعيشية، بما في ذلك تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وضمان التنفيذ العملي للمادة 219 من قانون الطفل التي تنص على الالتزام بإرسال الطفل المودع في الأسرة إلى المدرسة وعلى حظر استخدام هؤلاء الأطفال كعمال منزليين؛ واتخاذ تدابير فعالة لمنع إشراك الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال وتقديم المساعدة لتخليص الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون في المناجم والمحاجر، من أشكال العمل هذه[119]. وأوصت منظمة الاتحاد قوة في بنن بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يستغلون الأطفال في بيع البنزين المغشوش[120].

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

50- وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 2 بتعزيز إمكانية توظيف الشباب وإدماجهم مهنياً، وتعزيز آلية مراقبة المؤسسات في مجال التوظيف، مع التركيز على منع العمل غير النظامي[121].

51- ولاحظت منظمة العفو الدولية[122] وتحالف المدافعين عن حقوق الإنسان[123] والورقة المشتركة 4[124] والورقة المشتركة 6[125] أن اعتماد القانون رقم 2018-34 المعدل للقانون رقم 2001-9 بشأن ممارسة الحق في الإضراب في عام 2018، يهدد الحق في الإضراب. وأوصت منظمة العفو الدولية[126] والاتحاد الدولي للنقابات العمالية[127] والورقة المشتركة 4[128] والورقة المشتركة 6[129] بنن بتنقيح هذا القانون

امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالشروط المنطبقة على مدة الإضرابات وحظر ممارسة فئات معينة من الموظفين لحقهم في الإضراب.

52- وأفاد الاتحاد الدولي للنقابات العمالية بأن القانون في بنن يتضمن أحكاماً تفرض عقبات كثيرة أمام الممارسة الحرة للحق في تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها. وأوصى الاتحاد الدولي للنقابات العمالية بنن بتعديل تشريعاتها لضمان عدم إعاقة تسجيل النقابات باشتراط الحصول على إذن مسبق أو موافقة مسبقة من السلطات، ووضع أسس واضحة يمكن على أساسها رفض تسجيل النقابات العمالية، واللجوء إلى هيئة مستقلة في حالة الرفض الإداري لتسجيل نقابة عمالية، وضمان أن تتمكن النقابات من وضع دساتيرها وقواعدها بحرية وتنظيم أنشطتها وصياغة برامجها بحرية[130].

الحق في الضمان الاجتماعي

53- وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 5 بإبلاغ الشعب بفوائد التأمين الرامي إلى تعزيز رأس المال البشري، ووضع خطة خاصة للعاملين لحسابهم الخاص والعمال الزراعين وعمال القطاع غير النظامي وكذلك المهاجرين لضمان حماية اجتماعية شاملة[131]. وأوصت المنظمة الفرنسيسكانية – بنن، وهي منظمة غير حكومية، بتسريع تنفيذ التأمين الرامي إلى تعزيز رأس المال البشري في جميع أنحاء البلاد، وضمان وصول الأسر المحتاجة إلى الرعاية[132].

الحق في مستوى معيشي لائق

54- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 4 أن حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة ما زالت دونه صعوبات كبيرة رغم إحراز تقدم في توسيع الهياكل الأساسية لإمدادات المياه في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وأوصوا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الوصول المنصف للجميع إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية[133].

الحق في الصحة

55- وأوصى أصحاب البلاغين المشتركين رقم 4[134] ورقم 5[135] بتحسين الموارد المالية والمادية والبشرية للمراكز الصحية.

56- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 4[136] والمنظمة الفرنسيسكانية – بنن[137] المعدل المرتفع جداً لاعتلال الرضع ووفياتهم. وأوصت المنظمة الفرنسيسكانية – بنن بوضع سياسة معززة للوصول إلى خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في جميع أنحاء البلد، وتحسين نوعية الخدمات القائمة[138].

57- وأفاد أصحاب البلاغ المشترك رقم 5 عن استمرار العنف المرتبط بالتوليد وأوصوا باتخاذ تدابير تشريعية وعملية لمنعه والمعاقبة عليه[139].

58- وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 7 بإتاحة سبل منع الحمل مجاناً وبتوعية السكان بالصحة الجنسية والإنجابية[140].

الحق في التعليم

59- ورحب أصحاب البلاغ المشترك رقم 2[141] والمنظمة الفرنسيسكانية – بنن[142] باعتماد خطة لقطاع التعليم، وتنفيذ برنامج للتغذية في المدارس الابتدائية، وبالجهود المبذولة لضمان التعليم المجاني للفتيات في المدارس العامة.

60- ولاحظ أصحاب البلاغين المشتركين رقم 2[143] ورقم 4[144] والمنظمة الفرنسيسكانية – بنن[145] أن آلاف الأطفال لا يحصلون على التعليم بسبب عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية، وأوصوا بنن بزيادة ميزانية قطاع التعليم وتكثيف الجهود لضمان التعليم الابتدائي المجاني.

61- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 2 إلى التفاوت بين الفتيات والفتيان في الوصول إلى التعليم، ولا سيما بسبب تقليد فيدوميغون والوزن الاجتماعي للتصورات المرتبطة بنوع الجنس. وأوصوا بأن تواصل بنن حملات التوعية من أجل تعليم الفتيات وتطبيق المزيد من العقوبات الرادعة على كل من يروج لتقليد فيدوميغون[146].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

62- لاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 4 إنشاء المعهد الوطني للمرأة الذي يشمل اختصاصه تمكين المرأة، والمسائل المتصلة بالعنف الجنساني، والقدرة على اتخاذ إجراءات قانونية في هذا المجال، واعتبروا أن التحدي الرئيسي لا يزال يتمثل في نزع الطابع السياسي عن المعهد بسبب ارتباطه برئاسة البلد[147].

63- ولاحظ أصحاب البلاغين المشتركين رقم 4[148] ورقم 7[149] والمركز الأوروبي للقانون والعدالة[150] اعتماد القانون رقم 2021-12 الذي يوسع نطاق الظروف التي يسمح في ظلها بالإجهاض الآمن، من خلال السماح بالإجهاض الطوعي حتى اثني عشر أسبوعاً من الحمل عندما يكون من المحتمل أن يخلق الحمل أو يفاقم حالة ضيق مادي أو تعليمي أو مهني أو معنوي لا تتفق مع مصلحة المرأة و/أو مصلحة الطفل الذي لم يولد بعد. غير أن أصحاب البلاغ المشترك رقم 7 لاحظوا أنه لم يصدر أي مرسوم تنفيذي، مما يترك بعض المسائل معلقة مثل الشروط العملية للحصول على الرعاية المتعلقة بالإجهاض المأمون، والمراكز المأذون لها بتقديم خدمات الإجهاض المأمون، والتكلفة الدقيقة لهذه الخدمات[151]. وأوصى أصحاب البلاغين المشتركين رقم 4[152] ورقم 7[153] باعتماد مرسوم تطبيق القانون. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 7 أيضاً بنشر هذا القانون وتأهيل موظفين بما يضمن الإجهاض الآمن بحلول عام 2023[154]. وأثارت ورقات أخرى شواغل وتوصيات تتعلق بالإجهاض[155].

64- ونتيجة لإغلاق المدارس بسبب كوفيد-19، لاحظ مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام أن الفتيات ربما تعرضن بشكل متزايد للعنف الجنسي والحمل غير المرغوب فيه، وأن عدداً غير متناسب من الفتيات لن يعدن إلى التعليم، وأوصى باعتماد استراتيجية استجابة لكوفيد-19 تعطي الأولوية للوقاية من زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليها، وإيلاء اهتمام خاص للضعفاء من المراهقين والفتيات والنساء[156].

65- ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 عدم وجود صك وطني مناسب بشأن العنف الجنساني، وأوصوا بنن بمنع أشكال العنف هذه عن طريق إذكاء الوعي العام، فضلاً عن التحقيق مع الجناة وإدانتهم[157]. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 4 أيضاً بأن توفر بنن تدريباً متخصصاً في هذا المجال لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة رعاية الضحايا[158].

66- وأفاد أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 بأنه على الرغم من أن القانون رقم 2003-3 يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإن ممارستها لا تزال قائمة سرا في عدة مجتمعات محلية في جميع أنحاء البلد. وأوصوا بأن تكفل بنن تنفيذ القانون رقم 2003-3 عن طريق التحقيق في هذا النوع من

الممارسات والمعاقبة عليه وعن طريق تنظيم حملات توعية بين السكان المحليين الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[159].

الأطفال

67- ولاحظ مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام أن المادتين 120 و123 من قانون الأشخاص والأسرة لعام 2002 والمادة 375 من قانون الطفل لعام 2015 حددت الثامنة عشرة سناً دنيا للزواج، مشيراً في الوقت نفسه إلى السماح بتزويج القاصرات قبل الثامنة عشرة بموافقة الوالدين أو في بعض الحالات بموافقة قضائية[160]. وهنأ أصحاب البلاغ المشترك رقم 2 بنن على إطلاقها حملة عدم التسامح مطلقاً مع زواج الأطفال وإحالة المسائل المتصلة بالزواج القسري إلى محكمة قمع الجرائم الاقتصادية والإرهاب، لكنهم لاحظوا على أرض الواقع مقاومة من المدافعين عن القانون التقليدي[161]. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام بنن بإعطاء الأولوية للتنفيذ الفعال لقانون الطفل، واعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على زواج الأطفال، وتنفيذ برامج توعوية وتثقيفية[162].

68- وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 2[163] والمنظمة الفرنسيسكانية – بنن[164] بالتعجيل في إصدار تصاريح فتح مراكز استقبال الأطفال وحمايتهم، وتعزيز نشر قانون الطفل، وإنشاء وتفعيل مؤسسة وطنية لحماية الطفل، ووضع آلية موثوقة لجمع البيانات. وأوص أصحاب البلاغ المشترك رقم 4 أيضاً بإنشاء مراكز متكاملة لرعاية ضحايا العنف الجنساني وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في جميع الإدارات[165].

69- وفيما يتعلق بقتل الأطفال الذين يزعم أنهم السحرة، لاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 1 أنه لا يزال هناك الكثير مما يتوجب فعله في مجال التوعية وأوصى بضمان التنفيذ الفعال لقانون الطفل، الذي تجرم المادتان 339 و340 منه قتل الأطفال، وتنفيذ سياسة توعية في المناطق التي تنتشر فيها طقوس قتل الأطفال الذين "يُزعم أنهم سحرة "[166].

70- وأفاد أصحاب البلاغين المشتركين رقم 1[167] ورقم 2[168] بأنه على الرغم من أن المادة 220 من قانون الطفل تحظر العقاب البدني، فإن العديد من الأطفال يقعون ضحايا للعنف، ولا سيما في المدارس. وأوصوا بضمان تنفيذ المادة 220، وإنشاء نظام في المدارس للإبلاغ عن العقوبة البدنية والمعاقبة عليها، وتدريب الموظفين العاملين مع الأحداث على عدم مشروعية العقوبة البدنية.

الأشخاص ذوو الإعاقة

71- وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 4 بتزويد مراكز التقدم الاجتماعي بما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية، وتحسين نظام إدارة إعادة التأهيل المجتمعي، وإنشاء مراكز للأطراف الصناعية ومشروع "الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة" بطريقة تدريجية، وتعميم القانون رقم 2017-06 بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار جميع مراسيم تطبيق القانون المذكور[169].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

72- وأفاد أصحاب البلاغين المشتركين رقم 3[170] ورقم 9[171] بأن القوانين تتجاهل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى وأن المادة 26 من الدستور لا تذكر التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية كأساس للتمييز. ولاحظ أصحاب البلاغ المشترك رقم 3 أن المادة 545 من القانون الجنائي

بشأن الإهانة العامة وهتك العرض تستخدم للمعاقبة على العلاقات الجنسية المثلية[172]. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 9[173] بدمج قضايا التوجه الجنسي والهوية الجنسانية في قوانين مكافحة التمييز الحالية وإنشاء إطار قانوني للتصدي للعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 3[174] باعتماد قانون للحماية من التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية.

73- وأفاد أصحاب البلاغات المشتركة رقم 3[175] ورقم 7[176] ورقم 9[177] بأن الأقليات الجنسية لا تزال تواجه الوصم والتمييز والعنف، بما في ذلك الاعتقالات من قبل قوات الشرطة، والاعتداءات البدنية واللفظية، وحملات التشهير الإعلامي، والاغتصاب القائم على كره المثليين، ورفض أسرهم لهم. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 7 بضمان حماية الأقليات الجنسية من جميع أشكال العنف والتمييز[178]. وأوصى أصحاب البلاغ المشترك رقم 9 بالشروع في دراسات استقصائية وطنية بشأن العنف القائم على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية[179]. وأوصت منظمة العفو الدولية[180] والورقة المشتركة 3[181] بنن بضمان إجراء تحقيقات في جميع التهديدات والهجمات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

74- وأوصى أصحاب البلاغين المشتركين رقم 3[182] ورقم 4[183] بأن تكفل بنن معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى باحترام من جانب دوائر الشرطة، بما في ذلك من خلال حلقات عمل تدريبية للموظفين بشأن التنوع الجنسي والجنساني.

75- وأوصى اصحاب البلاغ المشترك رقم 3 بالسماح لجمعيات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتسائلين عن هويتهم الجنسانية بالتسجيل بحرية من خلال ذكر الدفاع عن حقوق هؤلاء الأشخاص ضمن مهام هذه الجمعيات، وتوسيع الحيز المدني المتاح لهم، وضمان مشاركتهم في عمليات التشاور[184] الوطنية.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status) .

Civil society

Individual submissions :

AI	Amnesty International, London (United Kingdom) ;
CDDH	Coalition des défenseurs des droits humains au Bénin, Cotonou (Benin) ;
CFMPDH	Centre de Formation en Mécanisme de Protection des Droits humains, Cotonou (Benin) ;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France) ;
FB	Franciscains-Benin ONG, Cotonou (Benin) ;
GLVPT	Groupement la vie pour tous, Cotonou (Benin) ;
HRWF	Human Rights Without Frontiers, Brussels (Belgium) ;
ITUC	International Trade Union Confederation, Brussels (Belgium) ;
UFF	Union fait la force, Porto-Novo (Benin) ;
UPR BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) ;

Joint submissions :

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Fédération internationale des Action des chrétiens pour l'abolition de la torture (FIACAT) , Paris (France) ; L'Action des Chrétiens pour

	l'abolition de la torture au Bénin (ACAT Bénin) , Cotonou (Benin) .
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA) , Veyrier (Switzerland) ; International Volunteerism Organisation for Women, Education, Development (VIDES International) , Roma (Italy) ; l'Institut des Filles de Marie Auxiliatrice (IFMA) , Cotonou (Benin) ;
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Réseau Benin Synergie plus (BESYP) , Commune d'Abomey-Calavi (Benin) ; Réseau Sida Benin (RSB) , Commune d'Abomey-Calavi (Benin) ; Alliance des femmes pour une relève orientée (Afro-Benin) , Commune d'Abomey-Calavi (Bénin) ; Hirondelle Club International (HCI) , Commune d'Abomey-Calavi (Benin) ; Collectifs des associations des personnes transgenres du Bénin (CO-TRANS) , Commune d'Abomey-Calavi (Benin) ;
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: Changement Social Bénin (CSB) , Abomey-Calavi (Bénin) ; Women In Law And Development In Africa (WILDAF) , Cotonou (Benin) ; Association des Femmes Avocates du Bénin (AFA-B) , Cotonou (Bénin) ; Enfants Solidaires d'Afrique et du Monde (ESAM) , Cotonou (Benin) ; Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture au Bénin (ACAT-Bénin) , Cotonou (Benin) ; Franciscains International Bénin (FIB) , Cotonou (Bénin) ;
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Human Rights Priority (HRP-ONG) , Commune d'Abomey-Calavi (Benin) ; Réseau des Soignants Amis des Patients (RSAP) , Cotonou (Benin) ;
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS) , Johannesburg (South Africa) ; Coalition des Défenseurs des Droits Humains-Bénin (CDDH-Bénin) , Cotonou (Benin) ; Réseau Ouest Africain des Défenseurs des Droits Humains - West African Human Rights Defenders Network (ROADDH/WAHRDN) , Lomé (Togo) ; Réseau des Femmes Leaders pour le Développement (RFLD) , Porto-Novo (Benin) .
JS7	**Joint submission 7 submitted by**: l'Association Béninoise pour la Promotion de la Famille, Cotonou (Benin) ; Réseau Ouest-Africain des Jeunes Femmes Leaders du BENIN (ROAJELF-Bénin) , Cotonou (Benin) ; Association des Blogueurs du Bénin, Cotonou (Benin) ; Réseau Bénin Synergie Plus, Commune d'Abomey-Calavi (Benin) .
JS8	**Joint submission 8 submitted by**: Paradigm Initiative, Lagos (Nigeria) ; Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) ; CIPESA, Kampala (Uganda) .
JS9	**Joint submission 9 submitted by**: AFRO-BENIN (Benin) ; Coalition of African Lesbians (CAL) , Johannesburg (South Africa) ; Sexual rights initiative, Geneva (Switzerland) .
National human rights institution:	
CBDH*	Commission Béninoise des Droits de l'Homme, Cotonou (Benin) .

[2] NHRC, para. 9.1.
[3] NHRC, para. 9.2.
[4] NHRC, para. 9.3.
[5] NHRC, para. 9.5.
[6] NHRC, para. 9.4.
[7] NHRC, para. 10.2 and 10.3.
[8] NHRC, para. 10.1.
[9] NHRC, para. 10.4.
[10] NHRC, para. 10.6.
[11] NHRC, para. 10.5.
[12] NHRC, para. 12.
[13] NHRC, para. 11.1.

[14] NHRC, para. 11.2.
[15] NHRC, para. 11.3.
[16] JS4, paras. 7–8.
[17] AI, paras. 2 and 23.
[18] JS4, para. 7 and AI para. 2.
[19] JS6, para. 6.1.
[20] AI, para. 24.
[21] CFMPDH, para. 3.2.
[22] JS6, para. 2.5; CFMPDH, para. 3.2; and AI, para. 12. See also Coalition des défenseurs des droits humains au Bénin (CDDH) , p. 2.
[23] AI, para. 5.
[24] GLVPT, para. 3.1.
[25] JS1, p. 3.
[26] JS1, page 1. See also JS4 para. 9 and AI para. 4.
[27] JS4, para. 9.
[28] JS4, para. 9.
[29] AI, para. 25.
[30] JS1, p. 11.
[31] JS4, para. 25.
[32] JS1, p. 5.
[33] AI, para. 13.
[34] CFMPBH, para. 3.1.
[35] GLVPT, para. 3.1.
[36] HRWF, para. 2.
[37] JS6, para. 6.4.
[38] AI, para. 27.
[39] CDDH, p. 5.
[40] CFMPBH, para. 3.1.
[41] GLVPT, para. 3.1.
[42] GLVPT, para. 3.1.
[43] JS4, para. 15.
[44] JS6, para. 6.4.
[45] JS1, p. 4.
[46] JS1, p. 4.
[47] JS4, para. 25.
[48] JS1, p. 4 and JS 4, para. 25.
[49] JS1, p. 6.
[50] JS1, p. 6.
[51] JS1, p. 10.
[52] JS4, para. 25.
[53] JS1, pp. 10–11.
[54] CFMPDH, para. 3.2.
[55] JS1, p. 1.
[56] CFMPDH, para. 3.2.
[57] JS1, p. 5.
[58] AI, para. 28.
[59] JS1, p. 2.
[60] JS1, p. 2.
[61] CFMPDH, para. 3.2.
[62] JS1, p. 3–4.
[63] JS6, para. 5.1.
[64] CDDH, p. 3.
[65] JS6, para. 6.2, 6.4.
[66] JS4, paras. 12–13.
[67] JS6, paras. 2.2 and 6.1.
[68] AI, para. 6.
[69] CDDH, p. 3.
[70] JS6, para. 5.3.
[71] CDDH, p. 3.
[72] JS6, para. 6.4.
[73] AI, para. 29.
[74] CDDH, page 5.
[75] JS6, para. 6.4.

[76] CDDH, p. 5.
[77] AI, para. 7.
[78] JS6, para. 3.2.
[79] AI, paras. 15–17 and 19.
[80] JS6, para. 3.2–3.7.
[81] JS8, paras. 16–22.
[82] JS4, paras. 13 and 16.
[83] JS6, para. 6.2.
[84] JS8, para. VII.1.
[85] AI, para. 30.
[86] CFMPDH, para. 3.3.
[87] GLVPT, para. 3.2.
[88] JS6, paras. 4.3 and 6.3.
[89] JS6, para. 3.8.
[90] JS8, para. 12.
[91] CFMPDH, para. 3.3.
[92] GLVPT, para. 3.2.
[93] JS4, para. 16.
[94] HRWF, para. 5.
[95] CDDH, p. 3.
[96] JS6, para. 6.2.
[97] JS8, para. VII.4.
[98] JS4, para. 13.
[99] JS6, para. 4.6.
[100] JS8, para. 10.
[101] JS8, para. VII.5.
[102] CFMPDH, para. 3.3.
[103] JS6, para. 6.3.
[104] JS6, para. 4.10.
[105] JS8, para. 28.
[106] AI, para. 18.
[107] CFMPDH, para. 3.3.
[108] GLVPT, para. 3.2.
[109] JS6, para. 6.3.
[110] HRWF, para. 2.
[111] HRWF, para. 3.
[112] HRWF, para. 4.
[113] CFMPDH, p. 4.
[114] CFMPDH, para. 3.1.
[115] ECLJ, para. 19.
[116] ECLJ, para. 20.
[117] ECLJ, para. 27.
[118] A similar recommendation was made by ECLJ, para. 27.
[119] ITUC, pp. 6–7.
[120] UFF, p. 3.
[121] JS2, para. 23.
[122] AI, para. 10.
[123] CDDH, p. 2.
[124] JS4, para. 13.
[125] JS6, para. 2.6.
[126] AI, para. 31.
[127] ITUC, p. 4.
[128] JS4, paras. 13 and 23.
[129] JS6, para. 6.1.
[130] ITUC, pp. 2–3.
[131] JS5, para. 13.
[132] FB, para. 11.
[133] JS4, paras. 38–39.
[134] JS4, para. 39.
[135] JS5, para. 19.
[136] JS4, para. 26.
[137] FB, para. 10.
[138] FB, para. 11.

139 JS5, para. 18.
140 JS7, paras. 10 and 15–16.
141 JS2, paras. 8 and10.
142 FB, paras. 12–13.
143 JS2, paras. 9, 11 and 18.
144 JS4, paras. 28 and 30–31.
145 FB, paras. 14–15.
146 JS2, paras. 11 and 18c) and k) .
147 JS4, paras. 32–33.
148 JS4, para. 33.
149 JS7, para. 25.
150 ECLJ, para. 11.
151 JS7, para. 26.
152 JS4, para. 33.
153 JS7, para. 28.
154 JS7, paras. 30–31.
155 GLVPT, para. 3.1; ECLJ, paras. 12–18 and 26 ; JS2, paras. 33–34h) ; and JS4. paras. 27 and 31.
156 UPR BCU, paras. 25–26 and p. 6 D-Recommandations iii.
157 JS1, p. 11.
158 JS4, para. 33.
159 JS1, pp. 11–12.
160 UPR BCU, para. 7.
161 JS2, paras. 27–28.
162 UPR BCU, p. 6.
163 JS2, para. 34b) and f) .
164 FB, p. 5, C. Recommandations a) , e) and f) .
165 JS4, para. 31.
166 JS1, pp. 12–13.
167 JS1, p. 13.
168 JS2, paras. 17–18i) and j) .
169 JS4, para. 42.
170 JS3, paras. 12–13.
171 JS9, para. 17.
172 JS3, paras. 14–16.
173 JS9, paras. 22–23.
174 JS3, para. 41.
175 JS3, paras. 28 à 37.
176 JS7, para. 19.
177 JS9, para. 5–9.
178 JS7, para. 23.
179 JS9, para. 23.
180 AI, para. 33.
181 JS3, para. 42.
182 JS3, paras. 47–49.
183 JS4, para. 43.
184 JS3, paras. 24–25, 43 and 45.